والتوجه اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان هذه الادعية لا يكاد يرد ابدا
لاسيما ان دعاء بالادعية التي اخبر صلى الله عليه وسلم بانها مظنة
الاجابة او متضمنة للاسم الاعظم ولا خلاف في مشروعية النوع
الى الله والالتجاء اليه في كل ما ينوب الانسان **واما الرقا** فاعلم ان
الرقا بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني واذا
كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى لكن لما عرض هذا
النوع فزع الناس الى الطب الجثماني **وفي البخاري** من حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
ومعنى النفث والنفخ مع ريق لا بد منه **او المراد** اللفظ
والنفخ وكذلك كما ورد في القرآن **كقوله** تعالى وقل
رب اعوذ بك من همزات الشياطين **واما ما اخرجه** الامام احمد
وابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقا الا بالمعوذات
وفي سنده عبد الرحمن بن حرملة **قال** البخاري لا يصح حديثه
وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة **واما**
حديث ابن مسعود عند النسائي كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها
وحسنه الترمذي فلا يدل على المنع من التعوذ بغيرها بل السر في
ذلك الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها **واما احتجابها**

لما اشتملت عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا
وقد اجمع العلماء على جواز الرقا عند اجتماع ثلاثة شروط **ان** يكون بكلام
الله تعالى او باسمائه او بصفاته وبالسان العربي او بما يعرف معناه
من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى
واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبارها **وفي**
صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيه
شرك **وله** من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا
فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا نرقي بها
من العقرب قال اعرضوها علي فقالوا نعرضوا عليه قال ما ارى باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا
كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه
بهما كان من الرقا يوهي الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لاحتمال ان يؤدي الى
الشرك فيمنع احتياطا **والشرط الاخير** لا بد منه **وقال قوم**
لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة **لحديث** عمران بن حصين
لا رقية الا من عين او حمة **واجيب** بان معنى الحصر فيه انما هو اصل
كما يحتاج الى الرقية فيلحق العين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك
لاشتراكهما في كونهما ناشئين عن احوال شيطانية من انس او جن **ويلحق**
بالسم كل ما عرف للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية **وقد وقع**

Copyright © King Saud University